ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13 الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1572.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بتحديد معادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات الشبه طبية..... 2939

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1598.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بتحديد معادلة شهادة مهندس طبوغرافي مسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة..... 2939

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1793.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998) بتحديد معادلة شهادة دكتور بيطري مسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة..... 2939

نصوص خاصة

صفحة

تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.98.866 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «تايسرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة..... 2941

مرسوم رقم 2.98.867 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر1998) بتحديد قسم «أوسة الكراكير» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج... 2942

مرسوم رقم 2.98.868 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر1998) بتحديد قسم «سيدي علي أوامحمد» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة..... 2943

مرسوم رقم 2.98.869 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر1998) بتحديد قسم «الصحراء» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعتي امتيوة ويني ارزين بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 2945

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

بركان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.859 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الرشاد الابتدائية ببركان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2946

إقليم الصويرة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.862 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة قياس المياه على وادي اكرونزار وزلطن بقيادة سميمو بدائرة تمنار بإقليم الصويرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2947

إقليم إيفران. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.870 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أزرو بإقليم إيفران القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 2947

إقليم الحسيمة. ـ تحديد الملك العام البحري بشاطئي طوريس ومسطاسة.

مرسوم رقم 2.98.871 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء طوريس بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة..... 2948

مرسوم رقم 2.98.883 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء مسطاسة بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة 2948

المتفجرات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1717.98 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بالإذن لشركة أسمنت المغرب الشرقي في إقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي بالمكان المسمى «السجعة» بقيادة عين الشقف بعمالة زواغة مولاي يعقوب..... 2949

إقليم سطات. ـ ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1537.98 صادر في 11 من ربيع الأول 1419 (6 يوليو 1998) بنسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1443.86 بتاريخ 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986) بتعيين حدود منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة جاقمة القروية بإقليم سطات وبالإذن في إجراء عمليات الضم..... 2950

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1538.98 صادر في 11 من ربيع الأول 1419 (6 يوليو 1998) بنسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1444.86 بتاريخ 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986) بتعيين حدود منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة رياح القروية بإقليم سطات وبالإذن في إجراء عمليات الضم..... 2950

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير السياحة رقم 1791.98 صادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) بتفويض الامضاء..... 2950

قرار لوزير السياحة رقم 1792.98 صادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) بتفويض الامضاء..... 2951

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1789.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتفويض الامضاء 2951

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1790.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 2952

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1788.98 صادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 2952

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1765.98 صادر في 15 من جمادى الأولى 1419 (7 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 2952

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1811.98 صادر في 19 من جمادى الأولى 1419 (11 سبتمبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2953

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1812.98 صادر في 19 من جمادى الأولى 1419 (11 سبتمبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2953

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1813.98 صادر في 19 من جمادى الأولى 1419 (11 سبتمبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2953

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1814.98 صادر في 17 من جمادى الأولى 1419 (9 سبتمبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2953

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1815.98 صادر في 19 من جمادى الأولى 1419 (11 سبتمبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2953

المياه.

قرار لوزير التجهيز رقم 1849.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم إيفران..... 2953

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1839.98 صادر في 19 من جمادى الأولى 1419 (11 سبتمبر 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2954

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1840.98 صادر في 19 من جمادى الأولى 1419 (11 سبتمبر 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2954

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1841.98 صادر في 19 من جمادى الأولى 1419 (11 سبتمبر 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2954

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1882.98 صادر في 16 من ربيع الآخر 1419 (10 أغسطس 1998) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندس الدولة..... 2955

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1572.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بتحديد معادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات الشبه طبية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أبريل 1998 وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات الشبه طبية، الشهادة التالية مشفوعة بالبكالوريا أو ما يعادلها :

- Diplôme de technicien de laboratoire médical - École cantonale de laborantines et laborantins médicaux - République et Canton de Neuchatel - Suisse.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1598.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بتحديد معادلة شهادة مهندس طبوغرافي مسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (10 يناير 1995) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ولاسيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس طبوغرافي المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادتين 26 (6) و 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 شهادة مهندس دولة للأعمال الطبوغرافية والعلوم الجيوديزية المسلمة من المركز الوطني للتقنيات الفضائية بأرزيو - الجزائر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرارلوزير التعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي رقم 1793.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998) بتحديد معادلة شهادة دكتور بيطري مسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة و البيطرة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ولاسيما المادتين 2 (فقرة 2) و8 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولا سيما المادة 2 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و باقتراح من وزير الفلاحة و التنمية القروية و الصيد البحري؛
وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية،

قرر مايلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري (Diplôme de docteur Vétérinaire) المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة و البيطرة المنصوص عليها في المادتين 2 (فقرة 2) و 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) درجة دكتور في الطب البيطري المسلمة من المدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي تابث بتونس خلال سنتي 1996 و 1997.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرارالذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1419(16 سبتمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.866 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر1998) بتحديد قسم «تايسرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1419 (7 سبتمبر 1998) في شأن تحديد قسم «تايسرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تايسرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» بإقليم الحسيمة والبالغة مساحته الإجمالية 785 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 6 يناير 1999 من المكان المسمى «واد أمزاز» على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 6 يناير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تايسرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تايسرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«كتامة» قسم «تايسرة»	785 هكتارا	شمالا : مزارع دوار تايسرة. شرقا : مزارع دوار شكارة. جنوبا : الحدود الإدارية بين إقليمي الحسيمة وتاونات. غربا : الحدود الإدارية بين إقليمي الحسيمة وتاونات.	جماعة عبد الغاية السواحل دواوير : - بوفلو. - عزابة. - شكارة. - تفليشوت.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «واد أمزاز» يوم 6 يناير 1999 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.867 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر1998) بتحديد قسم «أوسة الكراكير» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1419 (7 سبتمبر 1998) في شأن تحديد قسم «أوسة الكراكير» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أوسة الكراكير» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» بإقليم فجيج والبالغة مساحته الإجمالية 60.000 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 19 يناير 1999 من النصب الغابوي رقم 3 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 19 يناير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «أوسة الكراكير» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «أوسة الكراكير» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«بني كيل» قسم «أوسة الكراكير»	60.000 هكتار	شمالا : طول الطريق المؤدي من خنك حيران إلى بالغيادة وحساني. شرقا : طول الطريق الرئيسي رقم 19 المؤدي من تندرارة إلى وجدة. جنوبا : نفس الحدود مع قسم «كعدة البيض». غربا : الحدود تلتقي من الجهتين مع نف لعكاب وكعدة البيض.	ـ قبيلة بني كيل.	-A-B-C-D-E-F-G-H-J-K-L-M-N-O-P-R-S-T-U-V-X

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس والحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من «النصب الغابوي رقم 3 يوم 19 يناير 1999» على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.868 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «سيدي علي اوامحمد» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1419 (7 سبتمبر 1998) في شأن تحديد قسم «سيدي علي او امحمد» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «سيدي علي او امحمد» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» بإقليم الحسيمة والبالغة مساحته الإجمالية 160 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 19 يناير 1999 من المكان المسمى «دوار جرو» على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاخرة 1419 (29 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي،

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري،
المكلف بالمياه والغابات
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 19 يناير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «سيدي علي او امحمد» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «سيدي علي او امحمد» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة عبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«كتامة» قسم «سيدي علي اوامحمد»	160 هـ	شمالا : مزارع دواري جرو وشكارا. شرقا : مزارع دواري مزياز وابو افلو. جنوبا : مزارع دوار عزيب تاريا. غربا : مزارع دواري ابو افلو وجرو.	جماعة عبد الغاية السواحل : دواوير : ابو افلو و مزياز و جرو و شكارا.	لا شيء.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «دوار جرو» يوم 19 يناير 1999 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.869 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر1998) بتحديد قسم «الصحراء» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعتي امتيوة وبني ارزين بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1419 (7 سبتمبر 1998) في شأن تحديد قسم «الصحراء» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «الصحراء» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والبالغة مساحته الإجمالية 701 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 6 يناير 1999 من المكان المسمى «جوعد» على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات ،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 6 يناير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «الصحراء» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعتي امتيوة وبني ارزين بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «الصحراء» التابع للغابة المخزنية المسماة «الجبهة» والواقع بتراب جماعتي امتيوة وبني ارزين بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«الجبهة» قسم «الصحراء»	701 هـ	شمالا : دوار جوعد، واد تارمست وجبل ادرارن ثم المسلك الآتي من دوار بوحنين حتى التقائه بدوار جوعد. شرقا : حدود الغابة، الخندق حتى واد اورينكة ثم قسم واوكدة. جنوبا : واد اورينكة حتى التقائه بواد تارمست. غربا : واد تارمست إلى غاية دوار جوعد.	قبيلة واوكدة دواري : اخريفن واوكدة. قبيلة اوفاس دواري امزويغن. قبيلة بجون دواري : بوحنين وجوعد.	الحبيسة رقم 1 المالك المفترض لها احسن علي اورياغل الحبيسة رقم 2 المالك المفترض لها الحاج عبد السلام بن احمد

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعتين المحصورتين المذكورتين في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «جوعد» يوم 6 يناير 1999 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.859 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الرشاد الابتدائية ببركان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على ملف البحث الذي أجري من 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) إلى 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) ببلدية بركان ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الرشاد الابتدائية ببركان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله، الواقعة ببركان والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	
1	الملك المسمى «هنوف 1» موضوع الرسم العقاري رقم 40/1802	382	السيد محمد هنوف، الساكن برقم 5، زنقة روادالجي، 75018، باريس، فرنسا.
2	الملك المسمى «هنوف 2» موضوع الرسم العقاري رقم 40/1803	376	كذلك.
3	الملك المسمى «سان جوزي» موضوع الرسم العقاري رقم 2/3367	527	كذلك.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.862 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة قياس المياه على وادي اكرونزار وزلطن بقيادة سميمو بدائرة تمنار بإقليم الصويرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 30 مارس إلى 30 ماي 1994 بمكاتب جماعة سيدي الجازولي ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة قياس المياه على وادي اكرونزار وزلطن بقيادة سميمو بدائرة تمنار بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
1	غير محفظة	ورثة تلضي، دوار زرار، جماعة سيدي الجازولي، قيادة سميمو، إقليم الصويرة.	(بالمتر المربع) 1.915,40	بور

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.98.870 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آزرو بإقليم إيفران القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آزرو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من شوال 1416 (13 مارس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آزرو في 23 من شوال 1416 (13 مارس 1996) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري رقم 1693/ك في ملك السيد جان دوكات مساحتها الإجمالية إحدى عشر ألفا وخمسمائة وعشرون مترا مربعا (11.520م²).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره سبعمائة وثمانية وأربعون ألفا وثمانمائة درهم (748.800د) أي على أساس خمسة وستين درهما للمتر المربع (65د/م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة آزرو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.871 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء طوريس بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)، المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب دائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة من 27 أغسطس إلى 27 سبتمبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطىء طوريس بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة من الوتد رقم 253 إلى الوتد رقم 269 وفقا لجدول إحداثيات الحدود أسفله وحسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

*
* *

تحديد الملك العام البحري بشاطىء طوريس بإقليم الحسيمة
- جدول إحداثيات الحدود -

الرقم	X	Y
253	598259.13	507451.28
254	598272.50	507320.19
255	598143.94	507190.38
256	598011.59	507022.57
257	597932.00	506935.91
258	597863.88	506843.97
259	597560.31	506750.41
260	597535.38	506781.41
261	597510.56	506793.03
262	597485.60	506787.71
263	597436.71	506762.90
264	597418.65	506731.33
265	597399.09	506701.26
266	597350.19	506654.81
267	597230.19	506649.53
268	596919.13	506655.47
269	596742.00	506787.34

مرسوم رقم 2.98.883 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء مسطاسة بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب دائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة من 6 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطىء مسطاسة بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة من الوتد رقم 302 إلى الوتد رقم 317 وفقا لجدول إحداثيات الحدود أسفله وحسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*
* *

تحديد الملك العام البحري بشاطىء مسطاسة إقليم الحسيمة

- جدول إحداثيات الحدود -

الرقم	X	Y
302	588859.88	506361.31
303	588799.38	506346.50
304	588751.68	506337.74
305	588701.13	506331.09
306	588588..31	506317.19
307	588537.97	506316.34
308	588367.86	506332.67
309	588298.04	506348.32
310	588267.81	506351.09
311	588109.81	506324.41
312	58794931	506364.41
313	587963.50	506407.81
314	587957.13	506510.69
315	587893.69	506500.91
316	587838.31	506500.69
317	587734.31	506535.41

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1717.98 صادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بالإذن لشركة أسمنت المغرب الشرقي في إقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي بالمكان المسمى « السجعة » بقيادة عين الشقف بعمالة زواغة مولاي يعقوب.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) المتعلق بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) المتعلق بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات ولوازم التفجير ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به في 2 ديسمبر 1994 « شركة أسمنت المغرب الشرقي » الكائن مقرها بالرباط ، 2 ، زنقة أبي شعيب الدكالي ، قصد الحصول على الإذن لبناء مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي ، محاط بشرافة من تراب بالمكان المسمى « السجعة » بقيادة عين الشقف بعمالة زواغة مولاي يعقوب ؛

وعلى التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار ؛

وعلى نتائج البحث عن « المنافع والمضار » الذي أجراه قائد مركز عين الشقف من 3 يوليو إلى 2 أغسطس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة أسمنت المغرب الشرقي بإنشاء مستودع دائم للمتفجرات ، من النوع السطحي ، محاط بشرافة من تراب مخصص لسد حاجياتها بالمكان المسمى « السجعة » ، قيادة عين الشقف ، عمالة زواغة مولاي يعقوب وذلك وفق الشروط المبينة في المواد التالية.

المادة الثانية

يقام المستودع وفق التصاميم الملحقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

يمكن أن يتسع المستودع لخزن عشرة آلاف (10.000) كيلوغرام من متفجرات الصنف الأول أو ما يعادلها من صنف آخر.

المادة الرابعة

لا يمكن أن يستخدم المستودع المأذون في بنائه عملا بالمادة الأولى أعلاه ، إلا بعد صدور تقرير لوزير الطاقة والمعادن يثبت أن المنشآت أقيمت وفقا للأحكام والنصوص التنظيمية المعمول بها وللشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الخامسة

يسقط هذا الإذن إذا لم يشرع في الأشغال بعد مرور سنة على إصدار هذا القرار أو إذا توقفت بعد الشروع فيها مدة تتجاوز السنة.

المادة السادسة

يحق للإدارة إتخاذ تدابير أخرى ترى أنها ضرورية لضمان السلامة العامة.

المادة السابعة

ينسخ قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2255.93 الصادر في 6 جمادى الأولى 1414 (22 أكتوبر 1993) والمتعلق بنفس الموضوع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ للشركة المعنية بالأمر.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998).

الإمضاء : يوسف الطاهري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1537.98 صادر في 11 من ربيع الأول 1419 (6 يوليو 1998) بنسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1443.86 بتاريخ 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986) بتعيين حدود منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة جاقمة القروية بإقليم سطات وبالإذن في إجراء عمليات الضم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 24 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلسي جماعتي جاقمة والمباركيين القرويتين خلال دورتيهما المنعقدتين على التوالي بتاريخ 28 و 29 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1443.86 الصادر في 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986) بتعيين حدود منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة جاقمة باقليم سطات وبالإذن في إجراء عمليات الضم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1419 (6 يوليو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1538.98 صادر في 11 من ربيع الأول 1419 (6 يوليو 1998) بنسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1444.86 بتاريخ 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986) بتعيين حدود منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة رياح القروية بإقليم سطات وبالإذن في إجراء عمليات الضم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 24 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلسي جماعتي رياح والفقرة القرويتين خلال دورتيهما المنعقدتين على التوالي بتاريخ 28 و 30 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1444.86 الصادر في 12 من شوال 1406 (19 يونيو 1986) بتعيين حدود منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة رياح باقليم سطات وبالإذن في إجراء عمليات الضم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1419 (6 يوليو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير السياحة رقم 1791.98 صادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) بتفويض الامضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد مركاوي غولي، المفتش الاقليمي الرئيس بوزارة السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المنشآت والأعمال السياحية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وإقرار الصفقات وقرارات التوظيف، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي المديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 705.98 الصادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير السياحة رقم 1792.98 صادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد مركاوي غولي ، المفتش الإقليمي الرئيس بوزارة السياحة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام الخاصة بمديرية المنشآت والأعمال السياحية من ميزانية الاستثمارات لوزارة السياحة.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 706.98 الصادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1789.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتفويض الامضاء

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد الاسحاقي ، المفتش من الدرجة الأولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بطاطا ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 197.96 الصادر في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995) فيما يخص إقليم طاطا فقط.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1790.98 صادر في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مينة السباع ، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة بقطاع التكوين المهني ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات من الميزانية العامة لقطاع التكوين المهني وعلى الوثائق المثبتة للنفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1419 (8 سبتمبر 1998).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1788.98 صادر في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) المعتبر بمثابة المسطرة الجنائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 580 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رئيسة مصلحة المتابعات القضائية والمديرين الجهويين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الآتية أسماؤهم بعده ، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية ، قصد متابعة القضايا المثبتة داخل دائرة نفوذهم أمام محاكم المملكة وكذا الإمضاء على جميع الوثائق القضائية المتعلقة بها :

السيدة سامية خلدوني ، المتصرفة الممتازة ، رئيسة مصلحة المتابعات القضائية ؛

السيد أحمد معني ، المتصرف الممتاز ، مدير المديرية الجهوية للدار البيضاء ؛

السيد ادريس عمالي ، المفتش الإقليمي الرئيس ، مدير المديرية الجهوية للوسط الجنوبي ؛

السيد العيد محسوسي ، المفتش الإقليمي ، مدير المديرية الجهوية للدار البيضاء الميناء ؛

السيد العربي بلبشير ، المفتش الإقليمي ، مدير المديرية الجهوية للوسط ؛

السيد الحسن أخزوز ، المفتش الإقليمي ، مدير المديرية الجهوية للشمال الغربي ؛

السيد عبد الكريم بنحليمة ، المفتش الإقليمي ، مدير المديرية الجهوية للشمال الشرقي ؛

امحمد مجدي ، المفتش الإقليمي ، مدير المديرية الجهوية للجنوب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1419 (14 سبتمبر 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1765.98 صادر في 15 من جمادى الأولى 1419 (7 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خدوج بنجلون ، المتصرفة المساعدة بالإدارات المركزية ، رئيسة قسم الميزانية والوسائل العامة بمديرية الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، وعلى الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1419 (7 سبتمبر 1998).

الإمضاء : محمد المباركي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1811.98 صادر في 19 من جمادى الأولى 1419 (11 سبتمبر 1998) يؤذن (الإذن رقم : 1970) للسيد أحمد خنوس الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 22 أكتوبر 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1812.98 صادر في 19 من جمادى الأولى 1419 (11 سبتمبر 1998) يؤذن (الإذن رقم : 1973) للسيد كريم البردعي الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 24 نوفمبر 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1813.98 صادر في 19 من جمادى الأولى 1419 (11 سبتمبر 1998) يؤذن (الإذن رقم : 1974) للسيدة منية دليلة البرنوسي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 20 مارس 1996، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1814.98 صادر في 17 من جمادى الأولى 1419 (9 سبتمبر 1998) يؤذن (الإذن رقم : 1976) للسيد نور الدين الطرابلسي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 ديسمبر 1988، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1815.98 صادر في 19 من جمادى الأولى 1419 (11 سبتمبر 1998) يؤذن (الإذن رقم : 1968) للسيد أحمد حمريطي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 18 أبريل 1977، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 1849.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998) سيجرى بدائرة أزرو من 21 أكتوبر 1998 إلى 19 نوفمبر 1998 بحث علني في طلب السيد محمد معمو الساكن بدوار آيت بنحدو ادلاوين بدائرة سيدي المخفي بإقليم إيفران الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 0,40 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «اعمالين» مساحته هكتار واحد يقع بأزغار بقيادة سيدي المخفي بدائرة أزرو بإقليم إيفران.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزرو بإقليم إيفران.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة رقم 1839.98 صادر في 19 من جمادى الأولى 1419 (11 سبتمبر 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 27 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السيد علال بنعا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 823 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «المعذروحد وإثنان» مساحته 22 هكتارا يقع بدوار المغافرة اولاد ادريس بجماعة ايكودار امنا بها بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة رقم 1840.98 صادر في 19 من جمادى الأولى 1419 (11 سبتمبر 1998) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 27 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السيد عمر حسان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 486 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «فدان الغابة» مساحته 13 هكتارا يقع بدوار المغافرة اولاد ادريس بجماعة ايكودار امنا بها بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة رقم 1841.98 صادر في 19 من جمادى الأولى 1419 (11 سبتمبر 1998) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 27 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السيد الطيب العسري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 106 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «الفيضة وتالفيضت» مساحته هكتاران و 82 آرا يقع بدوار مزارع الشبايكة بجماعة لمهارة بدائرة اولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد برحيل بإقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1882.98 صادر في 16 من ربيع الآخر 1419 (10 أغسطس 1998) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندس الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1227.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 26 و 27 و 28 يناير 1999 بالوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث ملفات الترشيح إلى الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل يوم 8 يناير 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1419 (10 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.